ISSN 1016 - 4030

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث

ملفٌّ خاصٌّ

بمناسبة الذكرى الألفيّة لوفاة الشيخ المفيد

رضوان الله تعالى عليه

العددان الأوّل والثاني [٣٠ و٣١]

السنة الثامنة / محرّم - جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

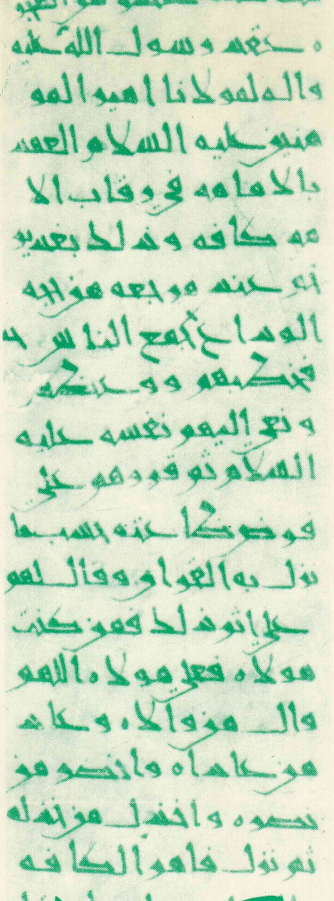

تراثنا

نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث

* * الإسهام في النشرة باب مفتوح لجميع العلماء والمحقّقين والمهتمّين بشؤون تراث أهل البيت عليهم السلام .

* الآراء المنشورة لا تعبّر عن رأي النشرة بالضرورة.

* ترتيب المواضيع يخضع لاعتبارات فنّية ، وليس لأيّ اعتبار آخر.

* النشرة غير ملزمة بنشر كل ما يصل إليها .

المراسلات :

تعنون بآسم : هيئة التحرير

بئر العبد ـ مقابل بنك بيروت والبلاد العربية

ص . ب . ٢٤/٣٤ ـ بيروت ـ لبنان .

هاتف : ٨٢٠٨٤٣ ـ تلكس : ٤٠٥١٢ .

تراثنا .

العددان الأوّل والثاني [٣٠ و٣١] السنة الثامنة / محرّم ـ جمادى الآخرة ١٤١٣ هـ

الإعداد والنشر : مؤسسة آل البيت ـ عليهم السلام ـ لإحياء التراث .

الكمّيّة : ١٠٠٠ نسخة .

قيمة الاشتراك السنوي في نشرة «تراثنا» ١٥ دولاراً أمريكياً داخل لبنان ، و ٢٥ دولاراً في بقيّة أنحاء العالم . بضمنها أجور البريد المضمون.

نظرية القضـاء
عند الشيخ المفيد

محمد جواد الطريحي

بسـم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿**إنّا أنزلنا إليكَ الكتاب بالحقّ لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً**﴾.

عندما ندرك الغاية من وجود القاعدة القانونية لتنظيم الحياة الاجتماعية، فانه لا يكفي وجودها فحسب، بل لا بد من فرض احترامها، ووجوب الزامها حين تدعو الحاجة إلى التطبيق، وهنا تكون للقضاء ـ في حياة أية أمة ـ أهمية خاصة بسبب انه يمثل الضمانة الاكيـدة لتطبيق القاعدة القانونية، فالقضاء يمثل القانون على كماله حينما يُبرز أهم خصائص القاعدة القانونية وهي صفة الالزام.

ولمّـا كانت الشريعة الاسلامية قد جاءت لتهذب من طبيعة الانسان، وتحـدّ من انـانيتـه، وتجعل منه عضواً نافعاً في المجتمع، لذلك فقد كانت الاحكـام ملزمـة رادعـة تقـوم بفرضها سلطة مختصة كانت في غضون صدر الاسلام غير مستقلة عن شخصية السلطة الزمنية المتمثلة اساساً في يد الرسول الاكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلّم ثم تطورت لتعيش استقلالها في ظل

توسع الرقعة الاسلامية، وحاجة المجتمع، ولتعكس أهمية الحكم الشرعي ومداه في مرحلة تطبيقه ونفاده في صلب الواقع الاجتماعي، ولتمثل جزءً هاماً من سياسة الدولة في ظل الاسلام.

وعند استقراء المسيرة القضائية للاسلام، وما تجد منها على ساحة الواقع العملي من صيغ واحكام وتقاليد مقدسة في ضمير المسلم، نجد ان جيلاً من نباة الفكر الخلاق، وقادة العقل الاسلامي كان لهم الفضل الكبير في ثمرات افكارهم بما أسسوه من قواعد الفقه، وتراث الشريعة، وعند دراستنا لهذا التراث الجليل نكتشف على صعيد الفكر الإمامي، صاحب الذكرى شيخنا المفيد (قدّس سرّه) الذي احتل مركز الصدارة. في شخصية موسوعية تميزت بالالمعية واتصفت بالدراسات الموضوعية الرائعة في العقيدة والفقه ونواحي المعرفة الاسلامية ومن أجل اثارة ما أفادره هذا الفقيه العظيم في الفكر القانوني الاسلامي جاءت دراستنا للنظرية القضائية بخصوص ما أورده من فقه القضاء في كتابه «المقنعة» الذي يمثل من جانب بحثنا مدونة قضائية رائعة في الفقه الاسلامي على منهج أهل البيت الطاهر عليهم السلام.

والقضاء باعتباره: عمل رسالي باركته الرسل والانبياء، ولاهميته في تجسيد صورة القانون في اتم وجه فقد مارسه النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلّم بنفسه، وقد امتاز القضاء النبوي بصفتين:

أحدهما: تشريعية، من حيث اعتبار ما قرره الرسول تشريعاً ملزماً بذاته لكونه جزء من السنة النبوية التي تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي.

الثانية: صفة قضائية محضة، من خلال تطبيق الاحكام على الوقائع المعروضة، والمتنازع عليها بين الخصوم، وهنا قرر النبي قواعد المرافعات واصول المحاكمات وسيرها في الواقع العملي الذي دفع بالاحكام الى حيز التنفيذ. ومن مظاهر القضاء النبوي: الحكم في الحقوق بالظاهر، وباليمين عند

عدم البينـة، ومن طرق الاثبات عنده: الاقرار، والبينة، واليمين، والقسامة، والقرعة ومن المأثور عنه. البينة على من ادعى، واليمين على من انكر.

وبعد ان دعت الحاجة أذِن الرسول في القضاء لبعض اصحابه بحضرته، ومن ثم تولي هذا المنصب الخطير، كما في ارساله للامام علي عليه السلام الى قضاء اليمن وهو شاب حين ضرب على صدره قائلاً: اللهم اهد قلبه وسدد لسانه، ولأهمية دور الامام علي عليه السلام في بناء النظرية الاسلامية للقضاء علماً وعملاً ولتسديد قضائه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم: «أقضاكم عليّ» فقـد فصلّت هذا الجـانب «لأقضى الصحـابـة» مؤلفـات عديدة. . ثم ان القضاء الاسـلامي مرّ بمـراحـل متـطورة، كان لمـدرسة اهل البيت عليهم السلام الأثر الواضح في التفكير القضـائي، ولمّا اجتمعت الكثير من الوقائع والاحكام والقضايا، وتوافرت الفرصة ابتدأ عصر التدوين الفقهي الذي ظهر في بدايته دور الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) حين قام بتسجيل روائع الفكر القانوني للشريعة، ومن هذا المنـطلق تعتبـر دراسة اتجاهاته الفكرية مدرسة رائدة في سبيل النهوض بحـركـة التقنين للشـريعـة الاسـلامية خاصـة فيمـا امتازت من عطاء مدرسة الاجتهاد، ومن مزايا هذه الدراسة عند الشيخ المفيد قيامه بمهمة تدوين فقه القضاء في فترة الاستقرار النسبي الذي خفتّ به موجة الارهاب المذهبي وهنا يصار الى معرفة ما للبيئة وملابساتها من اثر على تطور الافكار الفقهية وتقنين ما استقر من المبادئ في احكام القضاء. وقد توافرت في شخصية المفيد الموسوعية اهم عناصر النجاح والتطلع لذلك وجدناه يُعدّ العدة لكتابة مدونة قضائية فاقت في مضامينها طموحات عصره.

وللاحاطة بالخطوط العامة لنظرية القضاء عند الشيخ المفيد كان لا بد من منهجة البحث وفق اطارين: موضوي وشكلي.

أولاً: الإطار الموضوعي:

ويتمثل ما امتاز به الفقه الاسلامي من ايثار النزعة الموضوعية على المعايير الذاتية بما يحقق ايجاد نوع من التعادل بين التطور والاستقرار، وتبرز هذه الموضوعية في نظرية المفيد القضائية بعدة وجوه ندرسها كالاتي: الشمول، النزعة الاخلاقية، سمو روح التشريع، الاستقرار.

١ ـ **الشمول**: ومن مظاهره قيام الشيخ المفيد لوضع مفهوم واضح للقضاء، فهو بعد ان يستقرئ الآيات القرآنية يؤكد على:

أ ـ الالتزام بالاستشهاد بالنصّ الشرعي.

ب ـ تقرير مبدأ نفي التسرع بالاحكام.

جـ ـ وجوب مطابقة الحكم الشرعي القضائي لمقررات الشريعة وتوجهاتها.

د ـ تقرير نظرية العدالة في الاحكام.

هـ ـ وضع ضوابط لعقوبة التأديب للقضاء عند بروز الجانب السلبي.

ثم ان اختياره لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلّم «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» فيه من المدى الذي تعنيه عبارة «من جعل قاضياً» مقابل «الذبح المعنوي»، وما في معنى «الجعل والذبح» ومن خلال هذه المنهجية يبدو المفيد في اغناءه المفهوم بعد استنباطه من مصادر التشريع الاسلامي وهو بكل ذلك يقرر المفهوم الإمامي لاثباته ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام وتقسيمه الرباعي للقضاة عند بيانه المراد من مفهوم القاضي ومصداقيته بكونه «القاضي الحق» وذلك مستمد من قوله عليه السلام «وقاضٍ قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة».

ومن جوانب الشمول في موضوعية المنهج عند المفيد استعراضه لادب القضاء، وما يجب فعله عند استقباله المتخاصمين ثم بما يمضي به من تقرير

اصول المرافعات المدنية في :

١ ـ هيئة الجلسة من حيث موقع الخصوم امامه .

٢ ـ خصائص الترافع وطريقة المحاورة بين الخصوم .

٣ ـ سير المرافعات .

٤ ـ توجيه الادلة وطريقة تقيميها من قبل القاضي .

٥ ـ عدم اغفال الاشارة الى بعض الحالات النادرة في طريقة معالجة خصومة الأصم أو الاخرس .

٢ ـ **النزعة الاخلاقية** : وهي الصفة اللازمة التشريع الاسلامي في خصائصه وتفاصيل احكامه ومن خلال التزام الشيخ المفيد بمنهجه ـ كونه الفقيه المسلم ـ نجده يؤكد على اثبات النزعة الاخلاقية سواء منها ما يظهر في تقريره للمؤهلات الواجب توافرها في شخصية القاضي ، او ما يدخل في باب قانون الاثبات فيما يتطرق اليه من احكام البينات وعدالة الشهود، واهمية النظر الى الورع ودرجته في تقييم الشخصية واثر ذلك على نتيجة الحكم في الدعوى، وهكذا في باب الايمان والاستحلاف عند اشارته لصيغة اليمين المغلظة ورعاية اهل الكتاب بما يرون في دينهم من الاستحلاف او ما يخص حفظ الكيان الاسري ، وصيانة كرامة الانسان المستحلف بعدم التعسف ضده باداء اليمين المغلظة واعتبار اليمين البسيطة كافية لبلوغ الحقيقة في الخصومة القضائية، وتوسيع صلاحية القاضي ومنحه الحرية فيما يراه مناسباً لكل قضية امامه وشأنها حسب ظروفها مع التغليظ او التشديد أو التسهيل ، وكفالة الجانب النفسي واثره في النفس المؤمنة ، وقد اكد الشيخ المفيد على ما في احكام الشريعة من درجة التناسب في تطبيق الحكم القضائي مكانياً وزمانياً، حين يلجأ الجاني الى الحرم او يلجأ عند احد مشاهد ائمة الهدى عليهم السلام ، او ما يشير اليه في الظرف الزماني الذي يقام فيه الحد كما في البرد الشديد ، او الحر وقت الهواجر وفي هذا ما يدلل على مبدأ اصلاح المجرم وليس الانتقام منه وهو ما بلغته

القوانين الجنائية المعاصر من مبدأ العقوبة اصلاح.

٣ ـ سموّ روح التشريع وكماله: فحيث ان الاسلام في تشريعاته لم يأت لغرض الانتقام، ولا لقلب العادات والاعراف الاّ بمقدار ما يطهر النفوس، ويصلح لاعداد المسلم لذلك كانت جوانب السمو في روحية التشريع كبيرة بحيث ظلت قواعد الشريعة ونصوصها اسمى من مستوى الناس، ومن جوانب سمو الشريعة نظرية العدل والاحسان، ومبدأ الموعظة الحسنة، واداء الامانات، ونظرية العدالة بشكل عام، ونظرية تقييد سلطة القاضي فيما افاض به الشيخ المفيد عند تقريره وضع حدود لصلاحيات القاضي، وتحديد مسؤولية القاضي عن اخطائه واعتدائه، واقرار عزل القاضي وتنحيته، وفيما يبرر هذا التقييد هو ان القاضي يستمد سلطته من الشرعية الممنوحة له بناء على اسس قويمة حددها الشارع المقدس. وعند دراسة ما طرحه الشيخ (رضوان الله عليه) اثناء تبويبه مسائل القضاء ندرك مدى الكمال الذي بلغه فقه القضاء.

٤ ـ الاستقرار: فان الشريعة في احكامها القضائية قد استندت على اسس قديمة ثابتة من حيث التوجه الايماني العام، متطورة في تفاعلاتها مع مستجدات الحوادث والقضايا بحيث يصح ان تتصف بطابع المرونة والديناميكية ولذلك وجدنا الشيخ في منهج نظريته القضائية يتحرك ضمن مساحة واسعة بحسب ما يعنيه مبدأ الثوابت والمتغيرات وفق منظور اسلامي يتجسد في قول الإمام عليّ عليه السلام «مجاري الْأُمور على أيدي العلماء بالله الْأُمناء على حلاله وحرامه» وهكذا كانت طبيعة الأحكام التي طرقها الشيخ في مدونته القضائية منفتحة في اطارها الداخلي للتطور الذي تفرضه طبيعة الاشياء مستفيداً بعملية استنباطه من ادلة شرعية يفترق الفقهاء في مدى حجيتها ولكنه اعتبرها ادوات فقهية جليلة في مواجهة التطور الاجتماعي. ومن حيث ما ثبت للفقه كسلطة تشريعية في ذاته فقد كان القضاء الاسلامي المصدر الرسمي للقاعدة القانونية، ومن ذلك وجدنا الفكرة عند الشيخ المفيد تناسب في عرض الفقرة

الحكمية باسلوب تفصيلي على حساب مبدأ الجزئيات المحكمة مع بعضها باتجاه عام قائم على قاعدة شرعية محددة.

ثانياً ـ الإطار الشكلي:

حيث إنّ الشيخ المفيد قد امتاز في بحثه القضائي بما حدده في التبويب الفقهي واستيعابه في لغة الفقهاء وهو ما يدخل في المنهج، وفي اللغة والاسلوب، وفي الصياغة التي اتقنها في طرح الاحكام القضائية.

١ ـ المنهج: حيث احتاط الشيخ المفيد (رضوان الله عليه) كثيراً في تقرير الحكم الشرعي وما ينسجم مع روحية التشريع الاسلامي ملتزماً بما يعبر عن ارادة المشرع الملائمة لسنة المعصومين عليهم السلام وقد حرص على الموازنة في الاحكام، واثبت بذلك واقعية الفقه الاسلامي وذاتيته وامتداد النظرة الموضوعية في افق الحكم الشرعي. ومما امتاز به منهجه هو التسلسل المنطقي للمسائل المطروحة تحت باب واحد. وقد وزع الاحكام القضائية تحت عنوان كتب حددها ثم فصّل تحت هذا العنوان ابواباً. ولم يحاول ان يتطرق كثيراً الى المصطلحات الفقهية الاّ بقدر ما يقتضيه طابع البحث ايماناً منه بجدوى المنهج الاستعراضي للاحكام التي لا بد وان تكون قريبة من تذوق الشريحة الاجتماعية.

٢ ـ اللغة: فقد عرف الشيخ بالبيان الرائق، والكلمات المفهومة فلم يتكلف التعبير ولم يختار العبارات المعقدة، واتصفت لغته برصانة الاسلوب، وايفاء الغرض المطلوب من الحكم وهي اللغة التي تدخل في باب السهل الممتنع وهو ما تطورت اليه الكتابة القانونية في اساليبها الحديثة وما في ذلك من اثر على حسن سير العدالة، وما يضمن الحكمة من الفقرات الحكمية وما يوحيه القرار الحاسم من طمأنينة التخاصمين امام القضاء، ومما اخفاه الشيخ على هذه اللغة ابراز الطابع العقائدي عليها بما استدل فيه من الآيات والاخبار

الشريفة.

٣ ـ الصياغة: حيث كان للشيخ اختيار موفق للكلمة الهادفة بحيث ان الكلمة تؤدي عنده دورها بالقدر المناسب وهو ما يدخل في اهمية دراسة العمارة الفنية للكلمة بحيث تكون سليمة لا تشوبها التأويلات وفي ذلك اداء بارع لمواصفات لغة الاحكام التي تستند الى الدقة والعمق، وتنتفي عندها الاخيلة والتصورات لانها لغة الواقع التي لا بد منها في عملية التوازن مع رؤى العدالة في الشريعة وفيما يسمو اليه التشريع الاسلامي من صدق التوجه ووعي المسؤولية.

* * *